الفصل الثاني

المحقق الجنائي

المحقق الجنائي هو الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والاسلوب الذي إتبعت فيه. وللوقوف على ماهية المحقق نتناول القائم بالتحقيق وهو ما يمكن تسميته بمعناه الاوسع بـ «المحقق» ثم الصفات الواجب توافرها في هذا المحقق ثم أهم العلوم الواجب على المحقق الالمام بها ثم العوامل النفسية المؤثرة في عمل المحق وأخيراً اعوان المحقق، ولكل منها مبحث مستقل.

* * *

المبحث الأول

القائم بالتحقيق

يجب الإشارة إبتداءاً إلى مرحلة تسبق التحقيق الابتدائي وهي مرحلة التحقيق التمهيدي «الأولي»، وهذا النوع من التحقيق لايشترط في جميع الجرائم، وهذه المرحلة للتحقيق يقوم بها: عضو الضبط القضائي[١] والمسؤول في مركز الشرطة..[٢] وعلى العموم فان سلطة التحقيق

---

(١) ينظر: المواد (٣٩ - ٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٢) إذا وصل إخبار إلى ضابط الشرطة أو المأمور في مركز الشرطة أو أي مسؤول فيه بوقوع جناية أو جنحة، تدوين أقوال المخبر مع أخذ توقيعه عليها ويرسل تقريراً بذلك إلى =

«الابتدائي»، تُمنح من حيث الأصل إلى فئة «المحققين» غير أن ذلك لايمنع من منح هذه السلطة إلى فئات أُخرى كالإدعاء العام واعضاء الضبط القضائي والمسؤول في مركز الشرطة.

أولاً: المحقق[١]

هو من يتولى أمر التحقيق في الجرائم على إختلاف انواعها لغرض إثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة الظروف المحيطة بها ومدى علاقتها بالمتهم، وقد نصت المادة (٥١/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن يُعَين (المحقق) بأمر من وزير العدل - حالياً رئيس مجلس القضاء الأعلى - [٢] على أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون[٣] مُعترف بها، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل. وكذلك بامكان رئيس مجلس القضاء الأعلى منح الحاصلين على شهادة القانون من ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل سلطة «محقق». غير أن المشرع العراقي وبموجب تعديل نص هذه المادة عام ١٩٨٧[٤] قد إستثنى ضباط

= قاضي التحقيق أو المحقق وإذا كان الاخبار عن جناية أو جنحة مشهودة فعليه أن يتخذ الاجرات الواردة في المادة ٤٣ الاصولية.

(١) كانت التسمية التي تطلق على المحقق في العراق هي (المحقق العدلي) وحالياً يسمى بـ (المحقق القضائي) وفي بعض البلدان كمصر يسمى بـ (المحقق الجنائي).

(٢) بموجب أمر سلطة الائتلاف «المنحلة» المرقم «٣٥» الصادر في (٢٨/ ٩/ ٢٠٠٣) حل رئيس مجلس القضاء الاعلى محل وزير العدل.

(٣) وردت مفردة (القانون) بصيغة (الحقوق) في نص تلك الفقرة.

(٤) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٦٣) في ٢٩ / ٩ / ١٩٨٧. المنشور =

الشرطة من الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون عند تعيينهم بصفة محقق، على أن يجتازوا دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر. كما اجاز المشرع العراقي للحاصلين على دبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية بعد إجتيازهم لدورة في المعهد القضائي لا تقل عن سنة تقويمية للتعيين بصفة محقق(١).

وعلى العموم فان المحقق يمارس عمله تحت إشراف قاضي التحقيق وبموجب الفقرة (و) المادة نفسها، لايُمارس المحقق وظيفتهُ لأول مرة إلا إذا حَلَف أمام رئيس محكمة الإستئناف، اليمين التالية: (أُقسم بالله العظيم أن أُؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأُطبق القوانين بأمانة).

ثانياً: عضو الادعاء العام

بموجب قانون الإدعاء العام في العراق رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق المختص، مالم يطلب منه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به(٢).

كما أن للادعاء العام اليوم حق الاشراف على أعمال المحققين

= في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٧١) في ٢١/ ١٠ / ١٩٨٧. ويلاحظ القرار بالرقم (٥٤) في ٧/٦/ ١٩٩٥.

(١) وقد ذهب البعض إلى أن هنالك اليوم في العراق عدد كبير من المحققين القضائيين قد جرى تعيينهم من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى، لذا فان المجلس ليس بحاجة إلى إختيار ضباط الشرطة ومفوضيها وكذلك الحاصلين على دبلوم الادارة القانونية. ينظر: القاضي عادل عبد الحسين، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) المادة (٣) منه.

وأعضاء الضبط القضائي بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها[١]. وبموجب القانون رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٦) اصبح اعضاء الادعاء العام، قضاة ومهامهم تنصب على حماية النظام القضائي في العراق ومراقبة المشروعية واحترام تنفيذ القانون. وعلى العموم فان ابرز إجراءات التحقيق التي يتولى عضو الادعاء العام القيام بها في مكان الحادث، إصدار أمر القبض والتفتيش وتدوين إفادات الشهود والمتهمين...

ثالثاً: عضو الضبط القضائي

اعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص المكلفون في جهات إختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة إلى قضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة وعليهم أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين، يبينوا فيها الوقت الذي أُتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الإخبارات والشكاوى والمحاضر والاوراق الاخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً[٢]. ويقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كلٌ في حدود إختصاصه وتحت إشراف الإدعاء العام وطبقاً

---

(١) المادة (٥) منه.

(٢) ينظر: المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

لأحكام القانون[١] ويخضعون في عملهم لرقابة قاضي التحقيق[٢]. وعلى أعضاء الضبط القضائي إتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة[٣].

وعلى عضو الضبط القضائي في حدود إختصاصة المبين في المادة (٣٩) اصولية، إذا أُخبر عن جريمة مشهودة أو إتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويدون إفادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليهم شفوياً ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استخدم في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص والاماكن وكل ما يفيد في إرتكاب الجريمة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضراً بذلك[٤]، جدير بالذكر أن مهمة عضو الضبط القضائي تنتهي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام، إلا فيما يكلفه به هؤلاء[٥]. وعلى العموم فأعضاء الضبط القضائي في العراق هم[٦]:

---

(١) ينظر: المادة (٤٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٢) ينظر: المادة (٤٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣) المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٤) المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥) المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦) ينظر: المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. وهي تقابل - مع الإختلاف في بعض التفاصيل - المواد: (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمواد (٨ و٩ و١٠) من قانون اصول المحاكمات الاردني و(٧ و٨) سوري و(١٩ و٢٠) مغربي و(١٤ جزائري) و(٣٩ و٤٠) كويتي وكذلك المرسوم الاميري رقم (٧ لسنة ١٩٦٢) في الكويت والمواد(١٥ و١٦ و٢٠ و٢١) إجراءات جنائية فرنسي.

١ - ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
٢ - مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
٣ - مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
٤ - رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.
٥ - الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وإتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خُولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

رابعاً: المسؤول في مركز الشرطة

أعطى القانون - إستثناءاً - للمسؤول في مركز الشرطة صلاحية التحقيق في حالات ثلاث، اولهما إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق بالقيام باستجواب المتهم، وثانيهما إذا إعتقد أن إحالة المخبر إلى القاضي سيؤدي إلى تأخير الاجراءات بما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم، على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها، والحالة الثالثة إذا أُبلغ عن جناية أو جنحة مشهودة وقام باتخاذ الاجراءات المبينة في المبينة في المادة (٤٣) الاصولية[١].

(١) المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. وقد سبق ايراد نص المادة (٤٣) في الفقرة السابقة المتعلقة بـ (أعضاء الضبط القضائي).